فهرست شد
۹۲

قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مفاتیح الشرایع

مصنف ملا محسن فیض کاشانی

مؤلف

خطی نسخ و نستعلیق تحت الخط

چاپی

سال چاپ یا تحریر

عدد اوراق ۱۹۴

جزء کتب فقه

شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۲۲۹

شماره قبض

واقف شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد/۵۱

طول ۲۱ عرض ۱۴/۵ شماره صفحات

آفت زدائی شد
تاریخ ۵/۲/۷۲

باز بین شد

جرم پیچی که کنگر اندازد / گردش از چرخ خضر اندازد
بحر عصیانم ار بجوشش آید / شور در هفت کشور اندازد
آنکه از امر صدف ز سحاب / گیرد آبی گوهر اندازد
ز ربار جنابت نامحرم / همتش پرده در اندازد
گر بزین نام [illegible] / خویش آنکه لنگر اندازد
گر بگیرد فتح مرور از سر لطف / نظر خیر منظر اندازد
چون بگشته شعله برق شمشیرش / رعشه بر مهر خاور اندازد
گر جهد گل خزان رسیده سپهر / بار سیاره از بر اندازد
بیشتر زانکه باب دشمن او / نطفه در بطن مادر اندازد
بستان از کلاه داری او / تاج خورشید از سر اندازد
گشتن چو فراز جوشن گهر / منت [illegible] که لنگر اندازد
این نه وصف تو شد که گویند / بد و گفت خیبر اندازد
هر که بیند رخ تو آینه را / سر [illegible] سکندر اندازد
دست [illegible] جاه تو را / حلقه چرخ بر در اندازد
کاه [illegible] میدان را / از نه افلاک برتر اندازد
هر زمین که ابر همت تو / رشحه مکرمت در اندازد
از نه تو در صف [illegible] / تیغ تو [illegible] جوهر اندازد
شکوه [illegible] / به جنابت سخن در اندازد
بهمانت [illegible] / همکنان قیمت [illegible] اندازد
حکم کن پایه سپهر گردد / با قضا طرح دیگر اندازد
بیغرا [illegible] از خاک [illegible] / بنجف تا بمحشر اندازد

روز کار ار کنی همه [illegible] / طرح بست سکندر اندازد
بچنین جرم خویش دانم که خدا / کار محشر بحیدر اندازد
آنکه [illegible] ار کند پرواز / جبرئیل بی پر اندازد
نوبهار از شکوفه اشجار / بر سر شاخ چادر اندازد
نهد [illegible] ار تو بخشد / نی تصویر شکر اندازد
تا که منظور او شود [illegible] / گر [illegible] ز خود بر اندازد
نعره [illegible] رزمگاه عالم را / [illegible] جهان در اندازد
هر کجا که شه هوای او / چون صدف عقد گوهر اندازد
[illegible] کند چون زا / تا که [illegible] اندازد
روز بخشش [illegible] / بسکه [illegible] گوهر اندازد
با [illegible] تیغ [illegible] / هر که گردن کشد سر اندازد
[illegible] قدرت تو [illegible] / طرح افلاک دیگر اندازد
گر نگاهی تو [illegible] / ضعفش از پا [illegible] اندازد
نه [illegible] / عقده [illegible] اندازد
[illegible] زیر تو / [illegible] اندازد
تخم [illegible] / نی شود [illegible] شکر اندازد
[illegible] / حق عدو تو را [illegible] اندازد
ملک [illegible] / [illegible] اندازد
رنج [illegible] نهد / جل [illegible] اندازد
[illegible] / لطف [illegible] بر سر اندازد

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

[illegible]

[illegible] شد
۱۳۵۴

والفرق بين الوجوب والفرض ان الوجوب قد يسقط عن المكلف مثل معرفة الله والفرض قد يسقط مثل الصلوة وسائر العبادات مع العذر والفرق بين السنة والمستحب ان المندوب ما يثاب على فعله
وكان ثابتة الله كثيرة والمستحب ما جعله النبي ومستحب ثابتة الى غيره كالسواك ونافلة الليل ع ك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسن لنا الشرائع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ودنتهم من العلماء المتقين لانادهم بالبصائر النافذة اولى الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع نواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا على الله وهو حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الجهل والبر وهم الذين يأتون البيوت من ابوابها فلا بد فلدبا من ابواب الشرع الانعد المعرفة لمفتاحه وكيفيته فتحه بان يكون على بصيرة فيه كرا وتحصد بينهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصارهم كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لم يعرف الفرق من البراصحا وهم الذين

يأتون البيوت من ظهورها فانه يدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين والاتباع لاراء الماضين مع اختلاف فهم الناس بدوا عزاء اكثرهم بعد جواز التقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يأتوا الى هذا بنبي منير فهو في حرام وعوج وفي اخره صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداد كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب الاسطر وهو خادم عموم الدينية محمد ابن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين فلعلم انبائها بع سيد المرسلين عليه واله اجمعين افضل صلوة المصلين فكنت مع بضاعة مزجاة في هذا الامر تشبيها بالمتفقهين الا ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كتاب الله عز وجل وكلام رسول الله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان لا يحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس المصطلح عليه في الاصول الراجع الى الكلام المعصومين من ال الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ ببيد قصير ولا عمل بقياس عامة من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمته وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل على احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا

کتابخانه شخصی
شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
سمنان
شماره ترتیب ۱۳
تاریخ
١٣٥

اشتغلت بامر اخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين
بالكشف واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه عدة سنين
ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابين تلك المقاصد
مع ما يفي منها او لا يفي ومرتبتها قليلا وفصول وجيزة
ليكون تذكرة لمن ادرك وتبصرة لمن لم يبصر ثم ان سلكت في
التوفيق لاتمام ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا
المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك
ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة
اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله
ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع
المتشعبة المكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه اكثر المسائل
الشاجرة وما فيه مما لا اشتماله للمستنبطين كالكتب الكبيرة
لوبالامانة على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما
ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم
اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من
علماء الدين والمذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى
وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى
صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل
لعدم الاعتناء به ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول
المعصوم فيه المراد فلعصره ربما الدين او المذهب
لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد
فيه وحدته او ذكره من تعلقه والصحة وحسن

بحيث ما

ونوثيقهم كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفا بالاضافة
الثلاث عبرت عنها بالاشهر او غلبت الاشرف والاكثر
وما زاد وان على ثلثة نبهت بالمستفيضة وما كان
في سنده ضعف مجملا له او ارسال عبرت عنه بالخبر
او الاخبار مجردا عن صفته وذلك كله في الاداب والسنن
غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما
لشهرته او مقبوليته او تايده ببعض الظواهر او نحوها
مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت منه بالقوي
وعما بينهما والمعتبر ونحو ذلك دون ارادة الخصوص بالنص
بلفظ الخبر والنصوص ان كان نصا والا فالروايات
او بظاهر الروايات وما كان منها في ذكر متنه زيادة
فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على اختلاف
في المطلب يكون حجة على المشهور او محطا له
للخلاف وعلى ان ما لم يذكر من قبل ما ذكر او نحو
ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه
من غير الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة
في معرفة خصوصهما وحذفتهم وحدهم رسول الله كما ورد عنهم
ورمزت على اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم ومختصر
اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن
بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر
ابن محمد بن نعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن حسن
الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ ابي

التلميذ

ع

ابى الصلاح تقى ابن نجم و الديلمى لسلار بن عبد العزيز و السيد المرتضى علم الهدى و الاسكافى لابى
على محمد ابن احمد ابن الجنيد الكاتب و العمانى لابى محمد
الحسن ابى عقيل و القديمين لهما و القاضى لعبد العزيز بن
البراج و المحقق لنجم الدين ابى القاسم جعفر بن سعيد
و العلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر و الحلى لمحمد بن
ادريس و الشهيد لشمس الدين محمد بن مكى و الشهيد الثانى
لزين الدين على بن احمد بن محمد العاملى الى غير ذلك
وسميته مفاتيح الشرايع و رتبته كترتيب الكتاب الكبير على فنين
عشر كتابا و خاتمتين فى فنين فن العبادات و السياسات و فن العادات
و المعاملات فى كل منهما ستة كتب و خاتمة فى كل كتاب مقدمة
و ابواب نفع الله به الطالبين و جعله لى ذخرا ليوم الدين
و اجرى الحق على لسانى آمين رب اشرح لى صدرى و يسر
امرى و احلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى انه خير مستعان
و عليه التكلان فن العبادات و فيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح
الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذر و العهود
و مفاتيح الحسبة و الحدود و خاتمة فى الجنايز و يدخل
فى الاول مباحث النجاسات و الطهارات و فى الثانى
الخمس و الصدقات و فى الثالث الاعتكاف و الكفارات
و اصناف المعاصى و التوبات و فى السادس احكام اللقطة
و الدفاع و القصاص و الديات و فى الخاتمة احكام المرض
و بعض الوصيات و لله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك

و تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و قال
سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و المنكر و عن النبى
الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها و اذا ردت
رد ما سواها عن مولانا الصادق ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم ع قال و اوصانى بالصلوة و الزكوة ما دمت حيا و فيه
و عن ابيه ع قال قال رسول الله ما بين المسلم و بين ان يكفر
الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها و فى الحسن عنه ع قال بينا رسول الله جالس فى
المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا ليموتن على غير دينى
و النصوص فى فضلها اكثر من ان تحصى و هى قسمان فريضة
و نافلة و الفرايض ستة اليومية و الجمعة و العيدين و الآيات
و الطوافية و الالتزامية و وجوب الاولين و بعض
الاخير من ضروريات الدين و الباقى من ضروريات
المذهب و النوافل يومية و غير يومية و الثانية
موقتة و غير موقتة و ثبوتها فى الجملة من ضروريات
الدين الباب الاول فى شرايطها و اعداد ركعاتها و بعض
الاداب فى اليومية و الجمعة الفول قال الله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر و قال عز و جل
اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس

واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوة هي سبع عشرة
ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشا اربع وللمغرب
ثلث وفي الصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لو اجتمعت لها الشرائط
الاتية فان الظهر ح ركعتين وتسميان بالجمعة وفي
السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص
المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ
والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ
المني وبانبات الشعر الخشن على العانة كالحيض والحمل
بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليل
على البلوغ كالاول والسن او امارة على سبقه كالحيض
والحمل وببلوغ خمسة عشر سنة كاملة للذكر وتسع للانثى
بلا خلاف نعرفه لا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح
في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويجب تمرين الصبي
بالصلوة بسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي
اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع
التكليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه
لا يجب على الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة
اذا كملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحو
هما انها في الحج **مفتاح** الحيض دم اسود حار
يخرج بحرقة تعتاده المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام
واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرر

نبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا
حاضت قبل ذلك لما روي في باب
الحدود ان الانثى صح

مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على
اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر
بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة احتياطا
يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة
على قول للموثق وغيره ثم تعمل عمل المستحاضة للصحاح خلافا
للمشهور وحينئذ قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان
تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء
عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي
لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة
لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما بالصفة
وحده او مع النقا عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح
الدالة على اعتبارها ومقتضاها انها تترك العبادة عليهم
بمجرد الروية بالصفة ومؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى
تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون
بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة
نسائها ان امكن والا تحيضت كالمضطربة في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيه
اقوال اخر ومستند الكل ضعيف والمحقق لو جد عندي
ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في
الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا
بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول
للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ

فى وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة و يكون معها او بعدها وليس لاقله حد فى الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما فى اكثرها وللمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشر مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفى بعضها ثلثون واربعون والخمسين والاولى حمل مادل منها على ازيد من العشرة على التقية وهى اقرب محاملها **مفتاح** الطهور ضربان اختيارى واضطرارى بنص الكتاب وانما اعتبر وحدانية لاطلاق شرطيته الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا فى وجوب القضاء ويأتى **مفتاح** تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكل ما يؤدى مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود الامام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعى والاعرابية والرقية والعمى ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزى حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلثة هى شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزى الظهر عنها

الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون تقية او فتنة او ما او خوف بها من الضرورات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به فى الصحاح وانما الخلاف فى موضعين احدهما عدم اشتراط شئ غير ما ذكر وهو للديلمى والحلى حيث اشترطا حضور امام الاصل او نائبه الماذون من قبله باذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة فى الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما ممنوع عليهما كما بيناه فى الكتاب الكبير والثانى عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى الجزء عنها فى زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييرى وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص فى وجوب العينى زعما منهم انه مجمع عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع الشرائط الفتوى فى اصل الوجوب فان اراد اشتراط الاستيذان منه فى فعلها ان لم يكن هو فلا يشتبه الخلاف فيه وحده الا فلا ماخذ له ولا برهان عليه **مفتاح** يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء الظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد فى الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين و فى الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل

شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار
من شرب الخمر والزناء والرباء وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا
لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا
خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك
من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والجمع
ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبرة
وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من
الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق
لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار
عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار
وكذا الظاهر بعض الاصحاب وجوه وهل يقدح فيها فعل
منافيا في المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر
ثوب الحمالين في موضع لم يجر عادتهما فيه بذلك والتصابي
في الكبير الذي لا يناسب فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان
امثال ذلك اما لخبل او نقصان عقل او قلة مبالات

وحياء وعلى التعبد بدين لا تفيد بقوله وفعله ومنهم من
توقف في ذلك لانه مخالف للعادة لا الشرع اما القابع
المكروه والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك
المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين
وقلة المبالاة بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله عنهم
الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد
النصوص في بعضهم معللا بالنص والظاهر انه لا
خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد
فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابهما و
ذلك لان الساقط منهم انما هو السعي ولهذا من كان
على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق
في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى
الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة
للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن الظهر ايضا
مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل
اربعة الاف ذراع كما قالوه ولعضده اللغة بذراع اليد
الذي طوله اربعة وعشرين اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة
الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه
ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصبة فيهما واحدة
والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع
شعرات من شعر البرذون **مفتاح** يجب تقديم الخطبتين على
الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال

كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلعم والوعظ بل والقراءة
ونيل باستحبابهما والاولى ان يعمل بالمأثور وفي وجوب عربيتهما
ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة
خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب
ذلك كله خلاف فاما استقبال الناس والسلام عليهم اولا لما
يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شتاء وصيفا والتحنك
والتردي ببرد يمني والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة
الخطيب واتصافه بما يأمر به واجتنابه عما ينهى عنه فكلها مستحبة
والكثر ماذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح
يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس وقص
الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب ذاكرا الله تعالى
كله للنص وقيل بالوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة
والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للفوتين بل مع فوات مطلقا
كما فيه التسخ وكذا قضائه يوم السبت لمن فاته للموثقين وياتي
كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل
الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود
وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الاذان
للاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مأمور بالسعي الى الجمعة
من فرسخين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث جمع متواليا

طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي ان الله قد فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا
صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر
له حتى يتوب نقله المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في
وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وسعر فيها وان يكون
المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا ينقطع سفره بنية
اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد
او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به
السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون
جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل
كلاهما معا وقيل الثاني فقط وللخلاف فيه قبل الخبر ولانهما
متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما
لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم وكان ناسيا
ولم يخرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عم فان الاتمام في هذه المواضع
افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه
الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة
مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم
للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط
او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع
الثلثة المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني الله عز وجل من تعليله

ومطلقه من قطعي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور
حيث خصوا ذلك بالذهاب فقط او مع الاياب الواقع في يومه
وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار
بين القصر والاتمام وكلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث
كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير لو نوى الاقامة
ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلاة فريضة والا يتم حتى يخرج
وكذا لو دخل في الصلاة بنية القصر فعزم له الاقامة اتم كلاهما بالنص
والاجماع الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخل في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف
شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن
العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه وعضده
بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه
اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم بذلك ان لا ينوي
الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد
في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلواته دون الصوم
ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف
المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه
الاجماع في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان
في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة
لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم
بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل

يتخير وقيل يتم مع التعذر ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء
في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تأكد بالحلف وفعل
الرسول صلى الله عليه وآله بخلافه قال الله تعالى قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك
وانحر ان شانئك هو الابتر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال اوفوا بعهد
الله اوفوا اي بأي ما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين
اذا رأيتم ذلك فصلوا تجب الصلوة في العيدين الفطر و
الاضحى على الاعيان بالكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان
بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع
بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين
فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما
هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما
بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما
مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر
ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى
ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة
العيد بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلاف الشرائط
يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه و
في جواز الجماعة فيها حينئذ قولان يستحب الاصحار بهذه
الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا

المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا عن الحجاب وقارا
يخرجن تفلات لا بسات ثيابهن ماشيا حافيا على سكينة ووقار
ذاكرا الله داعيا بالمأثور متعمما شتاء وصيفا كما هنا اكد واهيا
طريق عايد بآخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام
اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب
اربع صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالمأثور
كما في المعتبر واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لآيتي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات
فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في
النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون وياتي
كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان
يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه
الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما في الخبر والتفرد بعد طلوع
الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال
بالواجب اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية
دليله وقيل يختص التخيير بمن كان نائي المنزل للخبر والاول اصح
وفاقا للاكثر تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة
على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اذا
انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة اذا كان ذلك فصلوا

اصح

اصح قال اصل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاصح وجوبها
للرياح المظلمة وغيرها من المخاوف السماوية المخوفة لعامة الناس
وفاقا للاكثر للصحاح وقيل بل يستحب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
خاصة هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع
والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية
الآية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب
وعدم العلم بالآية ولكنه فرض مستأنف كما ياتي واشترط بعضهم
في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر يستحب الغسل
مع الاستيعاب وان لم يتمه بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة
تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعا والاعادة ان فرغ
قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة آية امساك السموات
والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا
صوته كل للروايات تجب صلوة ركعتين بعد الطواف
الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل
تستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها
مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج
اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب
عليه الايفاء بحسب ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا
ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة و
الاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما
ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في
محله قال الله تعالى في الحديث القدسي ان

ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح
يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس وواجد للطهور في كل يوم
وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا
للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد
الظهر للمغرب وركعتان بعد العشا قاعدا او قائما تعدان بواحدة
تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها ...
والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط
اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشا ولا منافاة
اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصلي
اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل
انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك
هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما
نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من
صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل
منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة
الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات
الثلث الاتي بعد الثمان كما يستفاد من النصوص مفتاح
يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب
للخبر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعا
فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها

السجدة

السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره
النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة
بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في
توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس
قبل الجمعة وست ركعات قبل نصف النهار بعد الجمعة وفي بعضها
غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل
ومنها ما يدل على ان فعلها اجمع قبل الفريضة افضل وفي خبر انها
بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله تعالى
يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل
لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب
ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض
للصحيح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار
وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها
كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية
بينها وبين صلوة العيدين في النصوص للنص الخاص به لكن في الموثق
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ يستحب فيه
الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث
وكونه الاثنين او الجمعة والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار وتذلل وخشوع
واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهائم معهم لانهم اقرب
الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم
ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر

يلتفت الى الناس عن يمينه ثم مائة تسبيحة

فيجعل الذي على يمينه على يساره فيهلل الله وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكبر المزوج لو تأخرت الاجابة اجماعا وكل الروايات الا ما علل بغيرها قيل يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واق لها سائر الاصحاب وبلا ن بعيد والمسألة محل اشكال من الصلوات المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربع وهي منهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني ركعات الاربع لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضائه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر يستحب صلوة يوم الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلم وللاستخارة وللحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللقبت ليلة الدفن

ولاستطعام والحبل والتحول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفيتها وادابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

في المقدمات

قال الله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الآية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ... بل يجب الطهارة بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات او بتضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح اسمها بها كذلك دون الوجوب وانما يجب بوجوبها انما يجب الوضوء على المحدث دون الوجوب المنتظر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهكذا مع الشك في الحدث

اذا انتقض الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيهما
فلا اجماعاً كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا
بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل
الطهارة المفروضة والحدث الموجب للوضوء هو البول او انهما
تطهر وان علمهما اخذ بضد ما عليه وهو ضعيف مقدوح
الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط والريح للاجماع و
الصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وملحق حكمه كما يزيل العقل
للتنبيه المستفاد منها فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز
معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا
قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحيح
خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها غسلا ولا وضوءا وهو شاذ
كخلاف ظاهر الصدوق وابن الجنيد في النوم مطلقا او من المتجمع وزاد الاخرون
ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء
الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير
صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق وتدفعه الصحاح وغيرها
منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم
الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزاه الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي
والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين

الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو
وهو ضعيف جداً وتدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق
وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة
والقهقهة في الصلوة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق
في الاخير والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر
مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا
مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او مسها مندوبا
او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها
او قراءة القران او حمله للتعظيم ولا باس به او طلب الحاجة
او نوما او جماعا للمراة حامل او دخولا على اهله من سفر
او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص
وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا
كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة
ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف
او القيء او التخلل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او
او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات
او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج
او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل
الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه
الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه

الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل والنوم او الجماع او تغسيل الميت او
اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او انهى الحائض الذكر في وقت الصلوة
وكل ذلك للنص يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل
والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان
يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب لانه انما
يسمى غسلا وفاقا للحلي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر و
هو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء وامرار ثلاثة احجار طاهرة عليه حتى ينقى اذا
لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق
الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدها النقاء وفاقا
للحسن ولان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل الثلاث دونه وان نقى بدونها
عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص بهم مبنية على الغالب ويحرم بالروث
والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وبالمكتوب وربما يفسد
بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم من السنن ارتياد الموضع المناسب
وان يكون مغطى الرأس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من
العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الى الجنة الخبيثة الى دماغه
كما قاله الشيخ وغيره مقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى
عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه متسميا للصحيح داعيا عند الدخول
والكشف والجلوس والفعل والنظر الى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل
للموثق موترا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح و
الجمع اكمل كما في الخبر موترا الا اذا حصل النص مستبرئا من البول لئلا
ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه تعبدا وللمعتبرة واوجبه الشيخ

نمره کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور يكره الجلوس في
المشارع والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي
ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن
في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل يحرمان مطلقا واستقبال
الريح واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما و
مطمحا وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا وفيما كدنا في الاول وطول
الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة
او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل
ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب الوضوء
عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين
مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين متبعضة
لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستوعبة لفائدة مصير
المذهب فيهما وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح
منها اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر
اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والا
ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح الا ان يكفيه كلها ولولا
نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق
على المقيد وان لا ينقص في الرأس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق
الاجزاء عليها في الصحيح وانما يتعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق

واستند بارها

والتيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص
والاول الادليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق
بالمقيد اولى   حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى يعني ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن
وهو الذي يشتمل الاصبعان غالبا اذا اثنت وسطه وادير على نفسه
حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا
البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه
اسم لما يواجه به للصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله
في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه
بدع العامة   التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل
والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين
اجماعي عند اكثرنا كوجوب البدءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب
عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر
بحيث يتحصل للتناسي وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال والوجوب
ههنا اشد كما في الرجلين وبدفعه الصحيح لا بأس بمسح
الوضوء مقبلا او مدبرا   يجب ادخال المرفقين في الحد
من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع ٤
والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما
فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم
الناتي في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد لاجل
شبهة وقع لهم   يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ
من مظانها ان لم تبق في اليد من غير استيناف على المشهور

المتيقن

للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا
انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط
جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما مع الحائل
فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه للصحاح المستفيضة
وهي في المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل يستفاد من
الصحيح عدم جواز التقية فيه   يجب الترتيب كما في الاية ويقدم
اليمنى من اليدين بلا خلاف والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما
في الصحيح واوجبه الصدوق والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب
للصحاح يجب الموالاة للاجماع وللصحيحين وان اختلف في تفسيرها
بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا والاقرب لانه
على الثاني   يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه خلافا
للاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر الاية غسلوا وليه ولا يشرك بعبادة
ربه احدا كما فسرت بالخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث
جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي يستند اليه فان لم يجده ولما فان
فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان
الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء والمعنى كماء الزعفران و
الحناء مما يخلط بغيره مع تأيد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحته مرارا
في الفقيه وعدم المعارض النص   يشترط فيه النية مقارنة لاول
فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال الخالي تقربا الى الله
ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه على المشهور ولا في سائر
العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي في استحبابها في الطهارة وليس في الكتاب

قيد للبعض لا للكل

والسنة الا ما دل على عدم اعتبار القصد الباعث والنية الا ان الاقتران من المختار دون المضطر البال المنطبق عليهما تارة والتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف انما هو الخصوصية وهي الاخلاص بدون اصل النية لعدم القدرة واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات على اقوال اشبهها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان الطريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه

تعيين الاداء او القضاء مثلا فيما ينقسم اليهما المتعينة بخلاف ما لو كان عليه الفائتة فان عليه التعيين حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب وسائر الشروط في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر لله والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرتين من غير المتدين ويبطله المنصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس وسعهم القصود لاخر كما ينبه عليه المحسن القاسم للعبادات الى ثلث والكل مترتبة في الفضل كترتيبها الذكر متنزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطارئ اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره

الاقتصار [illegible] على غسل ما حوله ويمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصلق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا انضر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط يستحب السواك عند الوضوء والاستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وادارة المسبحة والابهام في الفم الى و ضرب الوجه بالماء ومسح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل او وضع اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح ورطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحده لغسل الوجه وترك الاستعانة والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الدجاجة والحية والعقرب والفلفل الذي اصابه النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما نزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث

الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الطهر كما في الاخبار

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطّهروا وقال عزّ وجلّ حتى يطهرن

وجب الغسل في الحدث الاكبر للصّلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع صحب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير العزائم شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر قوله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح للصحاح وحملت على التقية وربما يحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر خلافا فالظاهر الاكثر للصحيح في الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ولحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجب الاصباح متطهرا فلا يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مرّ في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بل بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الاية في حمل العطف على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة فالمعهود اخراج غسل الجنابة من دون ذلك الحكم بالدوام

وربما يقال بنحو ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما

الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المنقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرءة لظاهر الصحيح فصريح الموقوع وعورض بادعاء السيد الاجماع المركب على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل هو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ليست في نفي وجوبه على المرءة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما توجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتقبة موجبة لثلثة في اليوم والليل غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امرءة احتسابا الا عوفيت من ذلك

يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا ارادت صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما مر في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويوم العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشر وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخير قطر بها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام وحينئذ الثماني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما

بهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتهما والنحر او الذبح
او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة
الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من
اوجبه فيه ومنهم لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد الغسل للاحرام
او الزيارة لمّا يات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المقيد بالكباير او مس ميتا بعد
غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا واجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود فكل ذلك
للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم
الدحو الدحو واذا شك في الحدث الموجب للغسل وتيقن الطهارة احتياطا او زاد المفيد
ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة
شريفين وعند ظهور الانوار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجا فيه اليه
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة
او مختلفة سواء لاحظ الداخل في النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه
ولا خلاف ثمه واما هنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل بعدم
التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما
هو الطهارة كما يظهر من فتاوي النصوص ويشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد
وكذلك المراة تجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة الغسل هو غسل البشرة
جميعا مع النية كما مر ولو بالقيام في المطر كما في الخبر والاحوط غسل الشعر ايضا الظاهر الصحيح
وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة الاصل وجر وصبر

وقيل اجزاء الواجب عن المندوب دون العكس

دفوعه عن مسمى الحبيل ويجب تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط
تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ في الخلاف على
وجوب الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو
الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماس مرة واحدة للاجماع والصحيحين والرجوع في
الواحدة الى العرف فلا باس فيها بوقف انفصال الماء على تحليل ما يعسر تحليله
من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة
بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء يستحب البول قبله
للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما
جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا
ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل وهذه الرواية وما في معناها
وجهه واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي الاخرى وان كان ناسيا فلا
بعد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان مخرج
منيهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالعطسة للحايض فواجب والاولى
ان تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في
الخبر وان تغسل فرجها بيسارها لتخفيفها لليمنى وللصحيح النميمة وغسل الكفين
ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء
وتخليل ما يصل اليه الماء وتخليل الشعر والدعاء والانبياء وبعد الفراغ بالماثور
والاسباغ بصاع وهذا بعد امداد للاجماع والصحاح المستفيضة و
قد مرّ قدر الصاع والمد وترك الاستعانة والتمسح والاجتناب والمستعمل والولد كما قاله
المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وحضه
الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله الصحاح وهو احوط وان اكمل البعد في
احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات تخلل شعره ومسح ساير جسده

ويجوز ان يخطر بباله امر وضوءه

ببدنه عقيب كل غرضه اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الصغير منفي مع الغسل وهو ضعيف

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء والغسل والتيمم من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل والوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق الادلة المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين للخبر وصحيحه الصحيح والفصل باستحبابه سناده وربما الحق به الحائض للخبر وفيه تحت بذلك وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر

اسباب تعذر التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء ونحو ذلك كما يستفاد من الاية من الصحاح المستفيضة وفي التنجيس بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف سنادا وسندهما اما مرود الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ويسعه الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس تبني لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بل به جسده افضل وان لم يقدر يحصل خماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يقدر الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد للصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد لا يشرع التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا الذاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يختص لاستحبابه عما اذا كان المبد

الا ان التيمم الى ... ابواب ...

المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من الوضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا اخشى فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل

التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين باطنهما بالتراب مع النية كما مرت للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ولا دلالة بتمام الوجه لظاهر اكثر النصوص والدليل الارض للمعتبرة وحمل على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيار الوحدة النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور ترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز لغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه به مطلقا وفي الاخرين فمنع منهما كما مر واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان يجب وضع الكفين معا على الارض باعتمادهما مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها فلا وحمل على الاستحباب والتخيير جمعا

والكلام المحقق في الطين ...

والغسل مرتبا

وقيل للوضوء مرة وللجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخرى
على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا
للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة
من علماء العربية وللصحيح تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع
جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر
بقاء شيء بل لذلك استحب بكل الضرب فسقط تجهم ويمكن القول بوجوب التكرار
مع عدم بقاء التراب حاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية
يجب فيه الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلا
وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس
كما مر في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن الكف من الصعيد
وترك المستطرق للخبر والرمل للشهرة لا يجوز التيمم للفريضة قبل
دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز
اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة
للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم
وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال
كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا
مع انها ظاهرة في الرجاء من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة
مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة و
كثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد
الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع ازدحام الجمعة المانع من الخروج
للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب

للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال
لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين
اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقد قبل
الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا
للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا
واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة
من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن منا
الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة
بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية
هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة
العبادة ام لا بل هو مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول
على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا
ما تعينت للاصغر لا عود حكم الاكبر
قال الله تعالى وثيابك فطهر البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال
والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في البول الرضيع وهو شاذ والصحاح
بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل و
البغال والحمير الا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها
والصحيح والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جمعا بينها
للجمع على كراهة في البول وعلى هذا فلو ثم الاجماع المركب والا فالفرق
والمفصل لا باس به واستثناء الطير من غير ما كول اللحم مذهب الصدوق
والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر

طلاق الخبر اغسل ثوبك من ابوال ما لا تؤكل لحمه ورجّحنا الاوّل
بمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عمومه للطهور من عموم الثاني لما
لا تؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة
فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر   المني والدم والميتة
من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف
المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والقيح
في الاولى مستقصى وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ
واستدلّ للثالث بالخبر عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما
اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر متعديا اليه يدل على ذلك
ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان النجس
العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي
قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدّي
نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل
الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله ووهم العلامة
طاب ثراه من اطلاق الخبر السابق تعدّي نجاستها مع اليبوسة ايضا وحكم
بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس ببعيد لمعارضتها
الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها
على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وفي الموثق كل شيء يابس
زكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب الفقد والاخرين على اليابس
جمعا مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب مما لا تحله

ما لا تحله الحياة منه كما يأتي   لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها بل هو طاهر
بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبأ والبيضة والعظم و
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة
والدابة فهو زكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصلّ فيه ومنها
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وقيّد البعض بما اذا اكتسى
القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتأخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة
وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد وفي مقابلة النص على انه يدل ... ما
فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب
البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الصحيح يدل على طهارته الاجماع
المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع
بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار
المستفيضة وهو ظاهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه
ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلوة احاديث كثيرة والمطلق
يحمل على المقيد   الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى
ان مذكاه اجماعا طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع
عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين و
منه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها
والحشرات والسباع للاصل وان المقتضي لوقوعها على المأكول وهو الا
الانتفاع مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق

عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في الموسوعة والشهيد
الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة فالحكم بكونه
منه فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار
الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين
في محله مع اصالة اباحة الاشياء وخلفها لاستماع الانسان يكفي دليلا
على ذلك والمتيقن من دالة نجاسة الميتة ما لموت حتف انفه دون
ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة و
لا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده
الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغ
غير مطهرة عند الاكثر ولان تحول طاهر في الاصل والذكاة اخرجه من الميتة
خلافا للشيخ والسيد للخبر وهو ضعيف الكلب والخنزير غير
المائي والكافر غير اليهود والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا للاجماع
والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة في القران فانه رجس
وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الثلاث الاخر لاشتراكهم وفيهم وردعهم
تعالى عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة
وعدم صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني
على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها
بل السداد من اكثر النصوص ان الامر بالاجتناب انما هو لشربهم الخمر واكلهم

لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوس فقال اذا توضا فلا باس والمراد
غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني
لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منهم اجوان
استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة
المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف
في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما تحله الحيوة
من الحيوانات الثلاثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة
وهما ممنوعان والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر
ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء
به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس
في الاية على الاثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما
كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل
وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة
على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة تقاضيا
ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان المشهور وهو احوط
بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده
جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي
الخمر بعينها كان حكمه حكمها كل شي غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق
شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شي نظيف

حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا و
اشتد وما حلله غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته و
وافقه الشهيد الثاني وانباه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر
بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما
وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فحمل على الكراهة
وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبر وندفعهما مع صحتهما
الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية وللفارة
والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي
في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها واليبن ما ومل المنطهر اولى من
حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ
لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكره المحقق دفعا للشبهة
الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو
ضعيف لمخالفته العادة واما القول بنجاسة المني فشاذ جدا ويستحب
التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والمني
من غير ذوي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد
مد لك جمعا المعتبرة   يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني
للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز التناول
في التنجيس الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد
بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف
المشرفة وجلودها واكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها
وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كان

وان كان شرطا في صحتهما   الواجب ازالة العين كما في المعتبرة
اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد
في دم الحيض المني لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من
تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح
المستفيضة وربما الحق به المني لانه اولى وتخشنا هو اولى بالتعدد
ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون
وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي
فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للمحقق وكذا الصبية كما يستفاد منه
وما للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغها
مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ
الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح
ولفظ مرتين ليس في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر وكما
اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة
واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم
بالثلث مستحبا الزائد   انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة
واما الاخر الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث
ما لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة
على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على الوجوب
وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد
البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور

الذين غلب عليهم التغليظ من اصحاب الوسواس الذين يكونون نعمة الله و
لا يشكرون بسعته رحمه الله وفي الحديث ان الخوارج ضيّقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك   اعتبر السيد وجماعة في الازالة
ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم
من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد
رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن
التلاقي وكانه الزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل
بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك
بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا و
الثاني خلاف لاجماع الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده
انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا يحمل البراح في
المرتب في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل
متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين
الورودين ولم نشاهد من الروايات الا انه لم احد به قائلا والامر فيه عندي
سهل كما سيظهر   المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان
غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا
يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل
بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف منه من الماء ربما كان اقل من
المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير
عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير والطهارة اصح
يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد مجوّزا بالمضاف
بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة

ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب
غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره
الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا
يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق
وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي كما يستفاد من الصحاح اما الآدمي فاشترط
بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج
فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالة النجاسة
او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي
جوّز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملها على غير الثوب والبدن من
الصقال ممكن   لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا
خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح
وان لم يكن يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة اولا في
مكروهها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارده كالبول
والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس والبول
للبعير والشاة والاظهر وفي التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم
ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة
عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى بالرش و
ان كان التفصيل احوط   قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل
وتثليثه وان باشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن
والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه
بعد زوال عينه من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه
في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها ودرق

الدّجاج غير الجلّال وسؤر آكل الجيف والحائض المتّهمة ومن لا يتوقّى النّجاسة
والحيّة والفارة والوزغة والثّعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ
ولبن الجارية والدّم المتخلّف فى اللّحم والقئ والقيح والمذى والودى
وطين الطّريق بعد ثلاثة ايّام من انقطاع المطر والحديد كما مرّ وقد
ورد فى بعض ذلك الرّوايات سوى ما اشرنا اليه وان يغسل الآناء من المكن
وموت كبير الفارة سبعًا للموثّق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب
الثّلث فى الخمر للموثّق وقيل لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرّات
وهو احوط   الارض تطهّر باطن الخفّ والنّعل واسفل القدم المتنجّسة
للصحاح وغيرها خلافًا للخلاف فجوّز الصّلوة معها فحسب فهو شاذّ
وفى الصحيح الارض يطهّر بعضها بعضا يعنى بالازالة والاحالة
والتّجفيف بالوطى عليها مرّة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض   الشّمس
تطهّر الارض والبارية والحصر من البول بالتّجفيف على المشهور للمعتبرة وليست
صريحة فى الطّهارة بل جواز الصّلوة عليها فحسب كما عليه الرّاوندى وجماعة
ويدلّ عليه الموثّق نصًّا وفى الصّحيح كيف تطهّر من غير ماء   وامّا الصّحيح
الاخر اذا اجفّفته الشّمس فصلّ فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل
كلّ يابس زكىّ جمعًا بين النّصوص وربّما يلحق بالبول كلّ نجاسة مايعة و
بالارض واخويها كلّ ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر
وفيه ما فيه   تطهّر الاعيان النجسة بالاستحالة كان يصير رمادًا او دخانًا
او فحمًا وخلاف المبسوط فى الثّانى شاذّ وكصيرورة العذرة والميتات
ترابًا او دودًا والكلب ملحًا اذ الحكم انّما تعلّق بالاسم والحقيقة وكذلك
صيرورة الكافر مسلمًا ولو بالّلحوق كسبىّ المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس
له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلًّا كما فى المعتبرة بلا خلاف

سواء

سواءً كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التّعميم من المعتبرة ليست من حيث
العموم او المفهوم فحسب بل ورد فيه النّصّ ايضًا العصير يصير خمرًا فيصبّ
عليه الخلّ او شئ يغيّره حتى يصير خلًّا قال لا بأس به فلا وجه لتوقّف الشّهيد
الثّانى فى العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير
خلًّا لانّها تنجّس ولا مطهّر لها كما قيل لانتقاضه بالانية والّا لما امكن الحكم بطهرها
وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخلّ فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطّهارة
لتنجّس الخلّ بالملاقاة ولا مطهّر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهّر بها كالخمر
خلافًا للشّيخ والاسكافى فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخلّ
وهو الاصحّ وسيّما اذا جوّزنا العلاج مطلقا اذ الخلّ لا يقصر عن تلك الاعيان
العالج بها   قال الله تعالى وانزلنا من السّماء ماءً طهورًا   الماء كلّه
طاهر ومطهّر بالكتاب والسّنة والضّرورة من الدّين وانّما ينجس باستيلاء
النّجاسة عليه لا غير وفاقًا للعمانى للنّصوص المستفيضة منها الحديث المشهور
المروى من الطّرفين بعدّة طرق خلق الله الماء طهورًا لا ينجّسه شئ الّا ما غيّر
لونه او طعمه او ريحه وفى بعضها كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء
واشرب واذا تغيّر الماء وتغيّر الطّعم فلا توضّأ ولا تشرب وفى بعضها اذا كان
الماء قاهرًا ولا يوجد فيه الرّيح فتوضّأ اى ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال
فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرّجل الجنب
ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضّأ ويغتسل هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ
ما جعل عليكم فى الدّين من حرج ولانّه لو انفعل شئ منه بدون ذلك لاستحال
ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتّالى باطل بالضّرورة من الدّين وذلك

لانّ كلّ جزءٍ من اجزائه الوارد على المحلّ النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهّره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكّم كما اشرنا اليه سابقًا اذ القدر المستعلى منه فى الاوّل لقلّته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتّصال كما فى الثانى والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحلّ المتنجّس دون حال الملاقاة تحكّم ايضًا وفى الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة وفى الموثّق عن الكوز والاناء يكون قذرًا كيف يغسل وكم يغسل قال ثلاث مرّاتٍ يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء اخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكرّ من الراكد بمجرّد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شئ وبظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيّدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النصّ مع انّ اقصى ما يدلّ عليه هذا المفهوم تنجّس ما دون الكرّ بملاقاة شئٍ ما لا كلّ نجاسةٍ فيحمل على المستولية جمعًا فيكون المراد لم يستول عليه شئ حتّى ينجس اى لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدًا للقدر الّذى لا يتغيّر بها فى الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهى واستحباب التجنّب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول فى الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيّده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكرّ اذ الوجوب لم تقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر على انّ المستفاد من الصحاح المستفيضة انّ الماء الّذى يستعمل فى الطهارة من الحدث والشرب فى حالة الاختيار لا بدّ له من مزيد اختصاص فى الطيبة ولا سيّما الّذى يستعمل فى رفع الحدث وا قلّه ان لا يلاقى شيئًا من النجاسات ان قلّ

وعلى هذا

وعلى هذا اجاز حمل ما يدلّ على انفعال القليل بدون التغيّر على المنع من استعماله اختيارًا فى احد الامرين خاصّة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثره فى الامرين ومنهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطلقًا سواءً فى الاستنجاء او غيره وسواءً فى الغسلة الاولى وغيرها وقيل فى غير الاوّل خاصّة وقيل مع وروده على النجاسة خاصّة وقد ظهر مستندهم ممّا مرّ مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمّام اذا كانت له مادّة وان لم تكن كرًّا وقيل وعدا ما لا قاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصّة ومستند الثلاثة ورود النصّ وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاوانى ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذّ وجمهور المتقدّمين على انّ ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلّة والكثرة وظنّى انّ ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقًا لاكثر المتأخّرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقًا وقيل انّ النزح تعبّد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشئ ولم نطوّل الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلّة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجّس ماء البئر بمجرّد الملاقاة ان نقص عن الكرّ خاصّة والماء الجارى بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريًا من ميزابٍ و نحوه فشاذّ الكرّ بالوزن الف ومائتا رطلٍ بالنصّ والاجماع وفسّره الاكثر بالعراقى الّذى وزنه مائة وثلثون درهمًا كما مرّ وآخرون بالمدنى الّذى هو رطل ونصف بالعراقى وبالمساحة ما بلغ كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبارٍ ونصفًا على المشهور للخبر واسقط القمّيّون النصف للصحيح وفى الاوضح متنًا والاصحّ سندًا ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبارٍ ونصفًا واوّل بما يرجع الى المشهور بحمله على ما

اذا تساوت الابعاد والسيّد بن الطاوس اكتفى بكلّ ما روى جمعا واخذا بالمتيقّن و
يرجع الى قول العمّيين فالزّايد مندوب يطهر الماء المنفعل بالتغيّر بزوال
تغيّره بنزحه او غوره او استهلاكه فى الماء الطاهر وفى طهارته بزواله بغير ذلك
كتصفيق الرّياح ونحوه قولان من انّ الاصل فى الماء الطّهارة وانّما ينجس بالتغيّر
وقد زالت العلّة ومن انّه محكوم بنجاسته شرعًا فلا يرتفع الحكم الّا بدليل وقد
مرّ نظيره فى تطهير المضاف ويطهر المنفعل بدون التغيّر على القول به فى البئر بما مرّ
وفى غيره بالقاء كرّ عليه دفعة كذا قيل وفى طهارته باتمامه كرًّا قولان للاوّل
نظير ما للاوّل فى الاوّل وانّ فى البلوغ تستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة
وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرًّا قولان لم يحمل خبثًا وللثّانى ما للثّانى هناك
وعدم الطهارة فى المسئلتين اشهر لكن الطهارة فى الثّانية اظهر وقد يفرق فيها
بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوّة ولا نصّ فى شئ من هذه المسائل
يستحبّ التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء الّتى تدخل فيها النّجاسة
بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها والّا فسبع
للخبرين وفى رواية ان كان الكنيف فوق النّظيفة اى كان فى جهة الشمال منها فلا
اقلّ من اثنى عشر ذراعًا وان كان تجاهها بحذاء القبلة ~~فى اوقات الصّلوة القبلة~~
وهما مستويان فى مهبّ الشّمال فسبعة اذرع قال الله عزّ وجلّ اقم الصّلوة لدلوك
الشمس الى غسق الّليل وقرآن الفجر لكلّ من الصّلوة الخمس وقتان وفاقًا
للمشهور فى الصّحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب
للصّحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكّدًا فالاوّل للظّهر الزّوال الى ان
يصير الفئ مثل الشّاخص والثّانى الى ان يصير الفئ مثلى الشّاخص والثّانى الى
الغروب والاوّل للمغرب الغروب الى ذهاب الشّفق الغربى والثّانى الى ان يبقى
لانتصاف الّليل مقدار اداء العشاء والاوّل للعشا الفراغ من المغرب ولو تقديرًا

الا ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاوّل للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا

الى ثلث الّليل والثّانى الى نصفه والاوّل للصّبح طلوع الفجر الثّانى المستطير فى الافق
الى اسفرار الصّبح والثّانى الى طلوع الشّمس كلّ ذلك للنّصوص وظاهر الصّدوق اشتراك
تمام الوقت فى كلّ من الظّهرين والعشائين بين الصّلوتين من غير اختصاص ولا يخ
من قوّة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التّوفيق بما يرفع التّنافى وقال الشّيخان اوّل
اوّل العشاء ذهاب الشّفق الغربى للصّحيحين وآخر آخرها ثلث الّليل للخبرين
وقيل آخر آخر المغرب ذهاب الشّفق للصّحاح وقيل ربع الّليل وحملت على
الفضيلة جمعًا وقيل يمتدّ وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثّق وحمله فى المعتبر
على الاضطرار كما فى الصّحيحين وهو حسن اوّل الوقتين للفضيلة والاخر
للاجزاء عند الاكثر للصّحاح وقال الشّيخان بل الاوّل للمختار والاخر للمضطرّ
للصّحيحين وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتًا الّا من عذر او علّة وحملا
على نفى الجواز الّذى لا كراهة فيه جمعًا وفيه بعد وفى قولهما قوّة ولا ينافيه كون
الاوّل افضل وكون الثّانى وقتًا لانّ ما يفعله المختار افضل ممّا يفعله المضطرّ
ابدًا والوقت الثّانى اداء فى حقّ المضطرّ ثمّ المستفاد من المعتبرة انّ ادنى عذر كاف
فى التّأخير قد ورد الحثّ الاكيد على المحافظة على الوقت الاوّل فى النّصوص
المستفيضة ففى الصّحيح الصّلوات المفروضات فى اوّل وقتها اذا اقيم بحدودها
اطيب ريحًا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة فى طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاوّل وفيه لفضل الوقت الاوّل على الاخر خير للرّجل من ولده
وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاوّل فا
الاوّل وفى الحديث النّبوىّ لا ينال شفاعتى غدًا من اخّر الصّلوة بعد وقتها
نعم يستحبّ التّأخير فى مواضع منها تأخير المستحاضة الظّهر والمغرب الى اخر
وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشا بغسل واحد كما فى الصّحاح
وتأخير الصّائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما فى الصّحيح وتأخير

المفيض من عرفة العشائين الى مشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضى للفرايض
صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتى وتاخير صاحب العذر
الراجى للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه كمال كاستيفاء الافعال
وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذالك كما يستفاد من النصوص قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين
والعشائين وادعى الشهيد معلومية من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى
المفيد ظهرى الجمعة وحده بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى
وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا
الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما
يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما
يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفى الصحيح سئل متى تجب العتمة
فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق وقت صلوة الجمعة
الزوال الى ان يمضى مقدار الاذان والخطبة وركعتى الفرض وما يلزم ذالك من
صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذالك فقد فاتت ولزم
اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبى والجعفى لانه المنقول من فعل صاحب
الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة بما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلعم وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس
والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شئ مثله ولا حجة يعتد بها وقيل بل
تمتد بامتداد الظهر اتفاقا الى مقتضى البدلية ولاصالة البقاء فيحمل الروايات
على الافضلية ولا يخ من قوة الا ان المختار اقوى لاستغناء عن التاويل ونقل
عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم فى تقديم الخطبة على الزوال

بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع الظاهر الاية
والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة وقت صلوة العيد ما بين
طلوع الشمس الى الزوال وللاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الا
رتفاع وهو احوط لا قتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب
زيادة التاخير فى الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة
فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها وقت صلوة
الايات من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ فى الانجلاء والاول اصح
كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره
غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفى الزلزلة وقتها تمام العمر على
المشهور وقيل بل مع السكون تصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة
وهو حسن وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الفئ ذراعا مقدما على
الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذالك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل
الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشخص مقدار اداء الفرض فى الاولى ولصيرورته
مثلى الشخص ذالك المقدار فى الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد فى الكل
بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها
ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتى من
كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر
لما يأتى من الاوقات كما فى الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف
وآخره طلوع فجر الثانى كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو
ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك

عند نا كما في الصّحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لما مرّ بشرط عدم الاعتياد كما
في الصّحاح وقيّد ذالك في المشهور بما اذا تلبّس بها قبل الفجر باربع
للخبرين ولا بأس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في
الصّحيح والمشهور انّها كلّما قربت من الفجر كانت افضل لكنّ المستفاد
من الصّحيح وغيره افضليّة توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النّومين
والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النّبيّ صلعم تاسّيا ووقت ركعتي الفجر
الفراغ من صلوة اللّيل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصّحاح والاولى
تقديمها على الفجر بل يكره التّاخير عنه لما مرّ وللصّحاح وقيل بل وقتهما
طلوع الفجر الاوّل وقيل اخره طلوع الفجر الثّاني وقيل يمتدّ بامتداد
الفريضة وينبغي ان يراد بالاوّلين الفضيلة وبالثّالث الجواز ويستحبّ
اعادتهما اذا صلّاهما وعليه قطعة من اللّيل ونام بعدهما كما في المعتبرة
يعرف الزّوال بزيادة الظلّ بعد نقصه كما في الاخبار او بحدوثه بعد
عدمه في بعض المواضع وبميل الشّمس الى حاجب الايمن لمن استقبل نقطة
الجنوب وبميل الظلّ عن خطّ نصف النّهار الى جهة المشرق للحساب و
يعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النّظر مع انتفاء الحايل على الاصحّ
وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصّحيح وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذالك وقد صلّيت اعدت الصّلوة ومضى
صومك وتكفّ عن الطّعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب
الحمرة المشرقيّة وعليه الاكثر والاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة
للتّاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار عليه والعمّاني باسوداد
الافق من المشرق للخبر والد الصّدوق ببدوّ ثلاثة انجم للصّحيح وهما
شاذّان والصّحيح ماقلّ ويعرف انتصاف اللّيل بانحدار النّجوم الطّالعة

عند الغروب

عند الغروب عن سمت الرّأس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه
ويعرف الفجر الاوّل بالضّوء المستدقّ المستطيل الّذي يتوسّط بينه وبين
الافق ظلمة والفجر الثّاني بازدياد ذالك الضّوء بحيث ياخذ طولا وعرضا و
ينبسط في عرض الافق ويتّصل به كما في الصّحاح لا يجوز التّعويل على
الظنّ في دخول الوقت مع التّمكّن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع
عدمه التّعويل على الامارات لظواهر الرّوايات خلافا للاسكافي فيصبر
حتّى يتيقّن ولو انكشف فساد ظنّه اعاد مطلقا وفاقا للسّيّد وجماعة
للعمومات والموثّق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبّس بها ولو قبل التّسليم
لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة من ادرك ركعة من اخر الوقت
فقد ادرك الصّلوة تامّة للاجماع والنّصوص فلو ادرك قبل الغروب او
الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف
بمقدار اربع على مذهب الصّدوق ولا يكفي ذالك في اوّل الوقت فلا
تستقرّ الصّلوة في الذّمّة حتّى يمضي من الوقت مقدار الطّهارة وادائها
للاصل والفرق بالاستتباع خلافا للصّدوق والسّيّد فاكتفيا بمقدار
اكثر الصّلوة وهو شاذّ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في آخر
الوقت او طمثت في اوائله والنّصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء
لو اشتغل بالعصر او العشاء اوّلا فان ذكر وهو في صلاة عدل
بنيّته بلا خلاف للصّحاح وان فرغ اجزأته ان لم يصلّها في الوقت المختصّ
بالاولى وعلى قول الصّدوق اجزأته مطلقا ولظواهر الرّوايات ههنا
ويحتمل اجزائها من الاولى في الظّهرين كما يدلّ عليه الصّحيح وغيره انّما
هي اربع مكان اربع واوّلها الشّيخ بالبعيد اذا حصلت الاية في وقت
فريضة حاضرة قدّمت المضيّقة اجماعا فان تضيّقتا قدّمت الحاضرة بلا

مفتاح

خلاف لانها اهم ولما ياتى وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق
بل تقدم الحاضرة للامر به فى الصحيح ابدا بالفريضة وينبغى حمله على الاستحباب
للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان
تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت عن
الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء فى هذه
الصورة منصوص بهما فى الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعى اما البناء
فخالف فيه فى المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره فى الذكرى وليس بشئ بعد
ورود النص   المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض للنهى
عنه فى الصحاح المستفيضة والنهى وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع با
ستحبابها فى اوقات الفرائض اخرجها والذى يظهر لى كراهة ذالك وبقاؤه على
ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان
استعمال النهى فى الكراهة اكثر منه فى التحريم سيما ويفوح ارادتها ههنا
من بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثانى فلصراحة كثير
منها فى الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح من ركعتى الفجر قبل الفجر او
بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت متطوعا بالصوم اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفى معناه الحسن واشتراك الوقت
ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق
المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة
المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدءة عند طلوع الشمس وغروبها
ذوات السبب

وقبلها

وقبلها بعد صلوة الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس فى النصوص
قيد الابتداء واليه ذهب فى النهاية فى الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم
وتوقف الصدوق فى اصل الحكم فيهما للتعارض الروايات وهو فى محله و
ينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فى الصحيح وقضاء النوافل من الاخرين
كما فى المستفيضة   قال الله تعالى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
المشهور انه يشترط فى مكان المصلى ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه
ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل فى المغصوب عالما اختيارا اما مع الجهل
والاضطرار فلا وليس لهم من ذالك دليل ليسكن النفس اليه وللسيد قول
بالصحة فى الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما
يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة فى مكان
لم يؤذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا لفضل بن شاذان لان الدخول
فيه منهى عنه صلى او لم يصل فان الله لم تعبد النهى عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا
لها وتحقيق ذالك فى الاصول وقد بسط فضل بن شاذان الكلام فى ذالك ونقله
عنه صاحب الكافى فى كتاب الطلاق منه يشترط خلو المكان عن النجاسة الا فى
محل الجبهة او المتعدى الى المصلى وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة
وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهى عن الصلوة فى المزابل والحمامات وهى
مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة والحلبى اشترط طهارة المساجد السبعة
ولم نقف على مستنده   يستحب للرجل ان يصلى المكتوبة فى المسجد الا العيدين
بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد فى المسجدين
فان الركعة فيهما تعدل الفا فى غيرهما كما فى الصحيح وفيه من صلى فى المسجد
الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه
الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه

تعدل حجّةً والنّافلة عمرةً وورد انّ الصّلوة فى بيت المقدّس تعدل الف صلوة
وفى المسجد الجامع تعدل مائة وفى مسجد القبيلة خمسًا وعشرين وفى مسجد السّوق
اثنتا عشرة وفى المنزل واحدة واما النّوافل فان امن على نفسه الرّيا ورجى اقتداء
النّاس به ورغبتهم فى الخير وكذلك والّا فهى فى المنزل افضل لانّها
اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها
فى بيتها افضل منها فى صُفّتها وفى صُفّتها افضل منها فى صحن دارها
وفى صحن دارها افضل منها فى سطح بيتها كذا فى الخبر وفى رواية خير
مساجد نسائكم البيوت يستحبّ للمصلّى اتّخاذ السّترة بالضمّ ممّن يمرّ بين
يديه بالاجماع والنّصوص المستفيضة ويتحقّق بالقرب من الحائط والسّارية و
نحو ذلك وبشئ مرفوع من الارض كالعنزة والرّحل والقلنسوة والكومة من
تراب ويخطّ بخطّه بين يديه كما فى النّصوص وينبغى الدّنوّ منها للخبر وقدّر
بمربض الشّاة للصحيح وغيره وفى الحسن لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرء ما
استطعت وحمل على استحباب الدّفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدى
المصلّى لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدّفع وللخبر يكره لكلّ من الرّجل
والمراة ان يصلّى الى جانب الآخر او تتقدّم المرءة الّا مع الحائل او بعد عشرة
اذرع وحرّمه الشّيخان وجماعة والمستفاد من التّوفيق بين الاخبار الكراهة
على حسب تفاوت مراتبها فى الشدّة والضّعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدّ
ها عدم الفصل ثمّ الشّبر ثمّ الذّراع وهو موضع الرّحل الى اكثر من عشرة اذرع
او تقدّم الرّجل فينتفى الكراهة راسًا ويكره ان يصلّى بين المقابر الّا بعد
عشرة اذرع من كلّ جانب كما فى الموثّق سيّما اذا اتّخذ القبر قبلة كما فى
آخر الّا عند قبر الامام المعصوم عليه السّلام فانّه يستحبّ كما يستفاد
من الاخبار وان يستدبر لقبره عليه السّلام بل التقدّم على ضريحه المقدّس

مطلقًا كما فى الصّحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النّهى فيه وان يصلّى المكتوبة
فى جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاوّل والصّلوة فى البيداء و
ذات الصّلاصل وضجنان وهى مواضع فى طريق مكّة وفى وادى الشّقرة و
هى بادية من المدينة وفى جوادّ الطّرق وقيل بالتّحريم وفى معاطن الابل و
مرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخفّ بنضح
بنضحها فى الماء وفى الحمّام الّا اذا كان المحلّ نظيفًا وقيل مطلقًا وفى بيت
فيه خمر وحرّمه الصّدوق او فيه مجوسىّ او كلب او تمثال او اناء يبال فيه
وفيما لتخذ مبالا او معدًّا للغائط او نزّ حائط قبلة من بالوعة وفى الطّين
والماء ومجرى المياه وقرى النّمل وارض السّبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية و
فى الثّلج الّا مع الضّرورة والثّوية وان يتوجّه الى حديد او نار او تماثيل او
مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثّلاثة الاخيرة كلّ ذلك للرّواية وربما يلحق
بالاخير كلّ مكتوب والحق الحلبى الباب المفتوح والانسان المواجه وعلّل
بالتّشاغل واستحباب السّترة لا يجوز ان تصلّى الفريضة على الدّابّة ولا
ماشيا سواء فى الحضر والسّفر الّا الضّرورة بالاجماع والصّحاح المستفيضة و
المستفاد منها اجزاء الايماء عن الرّكوع والسّجود عند الضّرورة وسقوط الّا
الاستقبال الّا بتكبيرة الاحرام والمتاخّرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله
عزّ وجلّ قولوا وهو قريب ويجوز الفريضة فى السّفينة اختيارا وفاقًا للاكثر
فيستقبل ثمّ يصلّى كيف دارت للصّحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الّا مع
الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعًا امّا النّافلة فيجوز فيها وعلى
الرّاحلة وماشيًا مع الاختيار بلا خلاف فى السّفر امّا الحضر فقيل بالمنع اختيارًا
ويدفعه الصّحاح والاولى الاتيان بالرّكوع والسّجود مع الامكان وان جاز الايماء
للصّحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما فى الصّحيح فانّ صلوتك على الارض

احبّ الى يستحبّ بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها و عمارتها
بالمرمّة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما
بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان
لخبث والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحيّة بركعتين وكنسها وتنويرها كلّ
ذالك للنصوص ويكره تشريفها وتدليتها الّا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها
وقيل بتحريمها والمحاريب وقيّدت بالداخلة وفسّرت تارةً بالداخلة فى المسجد
واخرى بالداخلة فى الحائط وليس التقييد فى النصّ وتطويل المنارة وجعلها
فى الوسط وقيل بتحريم ذالك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليردّ
فانها تسبّح اما القمامات المتوهّمة فيجوز اخراجها بل يستحبّ وانشاد الشعر الّا ما
لا بأس به والبيع والشراء وتمكين الصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالّة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف
العورة والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم فى المسجدين وقيل
جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل و
شبههما والتنخّم وهو فى المسجد خطيئة وكفّارته دفنه وكذا التنخّم
ويبزق به المسجد ويلحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا لغير
الصلوة ورطانة الاعاجم فيها اى التكلّم بما لا يفهمه الجمهور من
المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه كلّ ذلك للرواية
ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصّه
المتأخرون بالمتعدية وهو الاصحّ

القول فى لباس المصلّى

قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كلّ مسجد مفتاح يجب ستر العورة فى الصلوة اجماعا
والاية نزلت فيه باتّفاق المفسّرين وهو شرط فى صحّتها مع الامكان
فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اومأ وهو قايم

ان لم يره احد والّا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مط وقيل بل قائما
مط وقيل بل جالسا مطلقا والاوّل اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل فى الجماعة يومى الامام
خاصة والمامومون خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغى نم حمله على تقديم الامام بركبتيه كما فى الصحيح
ويجب على المرأة الحرّة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل غالبا كما فى الصحيحين وعليه
الاكثر وقيل هى كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما فى الصحاح

لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الّا ما عفى عنه مما ياتى بالكتاب والسنة
والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما فى الصحاح المستفيضة اما لو ظنّ النجاسة فلا
حوط نضحهما بالماء بل غسلهما ان استند الى سبب معتبر كما مرّ وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم
بها حتى خرج الوقت صحّت اجماعا وان علم بها فى اثناء الصلوة فان امكنه نزعه مع الستر
او تبديله او تطهيره استمرّ والّا استأنف الّا اذا استيقن سبقها على فيستأنف مط وقيل بالتفصيل
وان استيقن السبق وقيل يستأنف مط مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان علم بها
قبلها ولكنه نسى فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مط وعليه الاكثر
وقيل لا يعيد مط وان لم يكن علمها فلا يعيد مط وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا فى الكلّ الجمع بين
الصحاح ولهم خصوص بعضها النجاسة المعفوّ عنها فى الصلوة منها دم القروح والجروح التى
لا ترقى سواء قلّ او كثر فى ازالته مشقة ام لا للعبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب
غسل الثوب منه فى كلّ يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه
فى المشهور دم الحيض للخبر والحقه الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندى دم نجس العين و
النصوص وان اختصت بالثوب الّا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففى اعتباره درهم
فى كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتمّ الصلوة فيه منفردا
الآية لجلينا نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر جماعة كونها فى محالّها وحصره
الراوندى فى خمسة القلنسوة والتكّة والخفّ والجورب والنعل وخصّه الحلّى بالملابس وفيه انه
التحليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابسة والبدن للصلوة واما وجوب ازالة النجاسة

قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام
البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس
لها غيره على المشهور المنجبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات اذا لم يمكنه
التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مؤميا
للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي
وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى
فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب
الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه
وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في
كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس اولى من
الستر والقيام واستيفاء الافعال لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله
الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للعموم وفي القوي لا تصل
في شيء منه ولا بشسع قيل وسواء كانت ذات النفس او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف
الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية
فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما والادلة
فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا اذا اخبر
ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة فيها حتى تعلم انه ميت وفي
اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما
تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة الا ان الجابر فيها
بلا خلاف والقوية المستفيضة وكذلك جلد للصحيح ... والحق به الشعر
للصحيح لكن فيه ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب مع انهم اتفقوا على المنع من

الاولين

من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب
ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما
الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعر الملقات على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي
مختص بالملابس وما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس
لا يجوز الصلوة للرجال في الحرير المحض من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد
وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا كالتكة للخبر
وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقز المعز كما فعله
الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيح
لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر
انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليف نزعهن اياها حال
الصلوة والخبر يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة
ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص
بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه
الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق
وبر الارانب والثعالب والسود الا الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون وكذا الرقيق
الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب
وان كانت خرقته نظيفة وللثام للرجال وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب
للمرأة وخلو جيدها عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي
التحريم فيهما والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهته
واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد
والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات
عدم اختصاصها بالصلوة بل التحلي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس

من لباس الشهرة المنهي عنه في القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم
ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه
بعضهم والكل منصوص الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها . قال الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يجب استقبال القبلة في الفرايض كلها مع
الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في
النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه ابتدع بدلا من الشرع والقول بجوازه
شاذ وهي الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا
للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر على
التقريب الى الافهام الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد
الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى جبل ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية
فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل باستلقائه على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور موميا للحجر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل
بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين
الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهو مفيد للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة
كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه منها جعل الجدي خلف
الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات
النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل
عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على
اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين
اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين

النسر

والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب
الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والشفق على
اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا
ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد
وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد و[illegible]
لاطراف الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها
الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان
البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير يجب الاجتهاد في تحصيل
القبلة مع الفقد ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا اضعف الظنين
مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة
في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها
في الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن و
التياسر فوجهان اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان
كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات
مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء
وفاقا للصدوق والعماني للصحيح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر
وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة
كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين
وجه القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح ولا اعادة في الوقت دون خارجه للصحاح
المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان
كان احوط
في الصفرة(؟) واكدها المنفردة عليها والمقارنة لها

والمناجون عنهما — قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال
اذا نودي للصلوة — يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة
ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراط
[illegible] فيهما وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة
على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي
الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد — ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا
سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للامام كذا قيل وفي
الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولم يتفرق الصفوف وان
فرغ القوم من صلواتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو
رخصة او عزيمة قولان للروايتين اصحهما الاول ويسقط الا
ذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين
في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فانه في الصحيح وغيره انه
وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة
وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم
الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه نظر الا اذا فرق الجمع وفاقا
للمفيد والقاضي لاطلاق الامر — لاختلاف النصوص في فصولها والمشهور ان فصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات
الثلاث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى
الا التهليل في آخره فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا
ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط

ضعف سنده ودلالته وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة والاصح عدم السقوط فيه

فيهما

فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله
والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص
لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر — يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام
اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين آكد للصحيح والوقوف
على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتاني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه
يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين
عنه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح
او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما لما قاله او جاء بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها ويكره
مخصوص يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم
في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو
ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل
يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ويكره
الكلام مع الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما
فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالا
بالحيعلتين في بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان
لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تثويب الاسكافي والجعفي التثويب
بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر — لا يؤذن قبل دخول
الوقت اجماعا الا ما جوز تقديمه على الصبح للتأهب للصلوة واغتسال الجنب
وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من اذان
الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح — لو تركهما حتى
دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح
وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليس بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة

مفتاح وان كان في قلبه عند سماع المؤذن حول النداء القيمة [illegible] لطاهره وباطنه للاجابة [illegible] قاله بعض العلماء

الترجيع

او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم
او بالحي على خير العمل

للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح لا غير ينتظر في المؤذن الذي يتخذ للبلد او مسجد
ويعتدّ باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا
للمتواتر من الاخبار ولتقليده وفي الاجتزاء بالاعلان قيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويحصل
الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب في تماع على مرتفع تاكيدا للموثق وللخبر بصيرا بالاوقات ولا يؤمن من غلطه ويصح
من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما في الاجتزاء باذانها الاجانب
فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وقيل للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف
السند وينعقد لو لحن وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الآخر
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يجب القيام في الفرائض مع الاختيار
بالكتاب والسنة والاجماع وهي في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة ولو كان
سهوا ابدا خلافا للنص وحدّه الانتصاب فان يتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل
به الاطراق ويخل منه الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويعتبر فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه
وفي الخبر يكفّ عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد
على شئ بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسّي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للموثق
ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل بابهامي
رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون في
الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل ملتزما الحياء والخشوع والتذلل لطهارة والمناسبة لقوله تعالى
يريد حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان لا يتكئ يتثبت على قدميه ولا يطمئن على هذه مرة وعلى هذه
ولا يقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسي ينهى عنه
في الصحيح وغيره لمخالفته السنة ونحوهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل ابطال الصلوة به حتى ان الشيخ
والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت واتفقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل يجب

يجب بلا خلاف ولما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا
ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شئ من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير
بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان والحاق الايسر مع العجز وان كان الاول احوط للخبر ومعرفة العجز موكولة اليه قال
الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كالاستلقاء في الصحيح
ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار بلا خلاف الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في آخر الصلوة السورة فاتمها وركع من قيام يحسب له صلوة القائم
للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي فضيلة الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع
في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة ويجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام
والقعود والاظهر العدم لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوّز مع ضعف سنده ركيك متنا قال
تعالى فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء
وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف
والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليستمر الى آخره وقيل يجب احضارها ... التكبير
منهم من جعلها بين الالف والراء وهو ضعيف وقيل يجب استدامة حكمها الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية
القطع دون مستحضر بها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعل وجهان اقربهما العدم
يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر ان السابقة لو كانتا مؤدّاتين او مقضيتين او المعدول عنها
حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت في الحاضرة وفي الفريضة الى الاتمام وبالعكس ومن الاتمام
الى الانفراد بشرط العذر وفي المطلق والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف للاطلاق وفي الاتمام الى
الامامة وفي الايتمام بامام الى آخر وفي الفرض الى النفل لمن لم يدرك الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة
الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك
منصوص في الروايات والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح
جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر فانها اربع مكان اربع وهو حسن تكبيرة الاحرام

ركن في الصلوة تبطل بتركها عمداً او سهواً بالاجماع والصحاح المستفيضة
وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فاوّل ومع الشك يمضي ان جاوز المحلّ
بالشروع في القراءة والّا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقاً للاكثر
للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقاً
للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلّم واستقرب في
التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع زيادة
تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصها عمداً كانت او سهواً وفي مستنده نظر
وكذا القول في كل ركن يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعاً همزتي الجلالة
واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلّم فان تعذر او ضاق الوقت احرم
بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المدّ زيادة على العادة بين
اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في آخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها
حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره
من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية
كما في الصحيح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضهم وتأكده للامام
كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما رأسه و
اذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع
ابتدائها والانتهاء باتمامها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه
بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه
في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم و
الثلاثة مروية في معناها يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات
بالمأثور كما في الصحيح ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي ولاء كما في الموثق و ودونها الخمس
يتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاول ام الاخيرة وجهان

كذا قالو

كذا قالوه والمصنف وجماعة الاصحاب ان الاولى هي تكبيرة الاحرام بلا خلاف ولكن يشمل ذلك جميع الصلوة لم يخص بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام لا بعد الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستنداً سوى
سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس انه يفتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك
فيما سوى ذلك مما انطوى ان يكبر تكبيرة لكل ركعتين في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير اجزاك التكبير الاول من تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزى
ذلك قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ثنائية
والاوليين من كل غيرها وركنيتها بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه ليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافاً
للمبسوط ليس شيء للصحيح وهو محمول على العامد ولو نسيها حتى اخذ في السورة قبل ان يتم ... فقطع الترتيب ... واعاد
لم يلتفت وفاقاً للمحقق ... للعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحيح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز
عن محل القراءة وهو احوط يجب قراءتها في عشر ركعات اليومية كاملة ... في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والاخيرة
خاصة ان كانت يفرق سورتين ... في كل خمس سورة للصحيح المستفيضة ... مع الكل السورة ... بان الركعات ...
ويدفعه النصوص ولا خلاف في هذه التخيير بل المصنف ... اطلاق الصحيح جواز التفريق بالبعض سورة واحدة في الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى
... والجمع في احديها بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلاً ويبعض السورة في الاربع الباقية يجب
قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مرتباً للحروف مخرجاً لها من مخارجها مراعياً للموالاة العرفية آتياً بالبسملة لانها آية منها بالاجماع وكثير
من اهل العلم والصحاح المستفيضة وما ينافيه فمحمول على التقية كالتعريض والجهر ... فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ
في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها ... فان تعذر قرأ ... فان تعذر هلل الله وكبره
وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ... عليه الائتمام ... وفي وجوب قرائتها على ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ
والجهر بها للعموم ... قول آمين في آخرها لغير تقية ... تحريمه بدون الابطال ... الاول وفاقاً للكافي والمحقق
للنهي عنه ... مع ... اضافة الجزء وكونه دعاء يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع
والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب التسبيح والتحميد والتهليل ثلث مرات كما
في الصحيح ... عشراً باضافة التكبيرة اليها بعدها وآخرون اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات ... ومنهم من اكتفى بالاربع مرة ... الصحيح
وآخرون ... مرة ... دون تهليله ... وآخرون ... وهو الاظهر ... المصنف ... بعضها ... مطلق الذكر وفي الصحيح ... تسبيح وتكبير

تسبیح وتحمید واستغفر لذنبک وان شئت فاتحة الکتاب فانها تحمید ودعاء وفی آخر انما هو التسبیح والتکبیر والتهلیل والدعاء ولیس فیهما قراءة والقول بتعیین
الحکمة فیها المناسبة فی الاولیین شاذ یدفعه عموم النصوص وخصوص الصحیح وحدیث لا صلوة الا بفاتحة الکتاب محمول علی الامام جمعا وللصحیح
القراءة فقد تمت صلوته وفی افضلیة القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجویزه دخول مسبوق خاصة ام التسبیح مطلقا ام لغیر الامام الذی
لم یتیقن عدم المسبوق ام التساوی مطلقا اقوال وکل من الاولیین والاخیر روایة تجب قراءة سورة کاملة بعد الحمد فی الثنائیة والاولیین
الثلاثیة والرباعیة من الفرائض مع السعة والاختیار وامکان التعلم استحبابا مؤکدا وفاقا للدیلمی والمحقق والشیخ فی احد قولیه للنصوص
المعتبرة المستفیضة والاخرون علی وجوبها لاخبار لا دلالة فیها علی ذلک مع معارضتها الاصل والصحاح المستفیضة الدالة علی جواز التبعیض
فان اجزاء بعض السورة یستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل کما صرح به فی المختلف وفی الصحیح ان فاتحة الکتاب تجوز وحدها وتجزی فی
فی الفریضة وهو نص فی المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امکان التعلم فلا تجب وفاقا وحدها فی الروایات یکره القران
بین السورتین فی الفریضة مع الفاتحة الا النهی والمنع کما فی الصحیح فعلا ویجزی الاخر قولا ... کما فی الصحیح لکل سورة
رکعة وفی الخبر لا یقرأ فی المکتوبة باقل من سورة ولا باکثر وقیل یحرم وقیل تفسد به الصلوة ویدفعهما الاصل والعمومات والصحیح فی القران بین
السورتین فی المکتوبة والنافلة قال لا بأس وفی الموثق انما یکره ان یجمع بین السورتین فی الفریضة فاما النافلة فلا بأس ولا دلالة فی نهی
منهما والمستثنی الاربع المستثناة علی وحدة السورتین ولا علی عدم جواز الاقتصار علی احدیهما کما ظن بل الثانیة ظاهرة فی التعدد وهو
ان الفصل والایلاف سورة واحدة المشهور تحریم قراءة ما یفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم فی الفریضة لاستلزام الاول
الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتی خروج الوقت والثانی الاخلال ما لو وجب ان ینتهی الی السجود او زیادة سجدة متعمدا ان امر باتیانه ومبنی
الاول علی وجوب اکمال السورة وتحریم القران والثانی مع ذلک علی فوریة السجود مطلقا وعدم اجزاء الایماء عنه وان کان لعذر وابطال
زیادة السجدة مطلقا وکل هذه المقدمات منظور فیه والمعتبرة تنادی بخلافه واما الجواز الا انه مع ایتاع ... فضعیف مع امکان حملها علی الکراهة
کالشیعة له الاخبار الا ان العمل علی المشهور یجوز العدول من سورة الی اخری الا من التوحید والجحد فیحرم وقیل یکره الا الی الجمعتین
فی الجمعتین فیستحب للصحیح بین الصحاح وقیل یحرم من السورتین مطلقا علی ... بعضها وخص الجواز فی المشهور بما قبل بلوغ النصف علی الی
وتعدیم بالزیادة علی النصف اما بعد ذلک فلا یجوز العدول عنده مطلقا ولم اجد فی ذلک مستندا وفی الموثق فی الرجل یرید ان یقرأ السورة فیقرأ
غیرها قال له ان یرجع ما بینه وبین ان یقرأ ثلثیها وفی روایة یرجع الی التی یریدها وان بلغ النصف ویجوز عند الضرورة مطلقا بلا
خلاف وفی الصحیح من غلط فی سورة فلیقرأ قل هو الله احد ثم لیرکع یجب الجهر بالقراءة فی الصبح واولیی العشائین والاخفات فی البواقی
علی المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلک عمدا الا سهوا ولا جهلا للصحیح وقیل یستحبان للاصل والاطلاق الا انه الا یجهر فیما یجهر فیه

علی الرجل فیما لم یجهر فیه بالقراءة فی الفرائض ویجهر فیه بالقراءة هل له ان لا یجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم یجهر وحملت الاولی علی التقیة والاخری علی
علی المعتاد وکان فی النص فلا بیان فی التفصیل والحدیث علی التقیة والحکم مختص بالرجال واما النساء فتخیر مع عدم سماع الاجانب وقیل
لا یجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفیه نظر وتفسیر المحرم باسماعهن بخوف الفتنة غیر بعید واقل الجهر اسماع الاجانب مع وجوده
والمرجع فیهما الی العرف ولا یحسن لاحد ان یسمع القراءة والدعاء الا مع سماع نفسه ویجوز حال الضرورة والتقیة مثل حدیث النفس
ویخیر بین الامرین وان سلم کما فی الصحاح یستحب الاستعاذة قبل القراءة فی الرکعة الاولی من کل صلوة بلا خلاف والقول بوجوبها
شاذ واما صورتها فالمشهور انها اعوذ بالله من الشیطان الرجیم والمشهور بل نقل الشیخ علیه الاجماع کما علی استحبابها فالجهر بها والجهر المحمول
علی التعلیم الجواز وان یجهر بالبسملة فی مواضع الاخفات اجماعا وفاقا للاکثر للمعتبرة وبنی ابن الجنید الامام وخص الکافی به فضعیف وخص
الحلی بالرکعتین الاولیین بدفعه الصحیح واطلاق النص وایجاب الحلی فیها والقاضی مطلقا به فیهما الا انه ضعیف والمشهور والخبر ان شاء اسرّ
وان شاء جهر وان یرتل بالقراءة ترتیلا بالکتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبیان الحروف کما فی الخبر وفسر الاول بالوقف التام
والحسن والثانی بالاتیان بصفة المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغیرها والوقف فی مواضعه الاصل والصحیح نعم یکره
علی النظم کما قالوه وتکرار قراءة التوحید بنفس واحدة للخبر ومن المستحب ان یسأل الجنة ویتعوذ من النار عند قراءته کما فی النصوص وان
یذکر بالمأثور عند بلوغ الآیات المخصوصة وان یسکت بعد کل من الحمد والسورة بنفس کما فی الخبر وفی روایة ان السکتة الاولی بعد تکبیرة الافتتاح
والثانیة بعد الحمد وان یجهر بالجمعة والظهرین ظهرها للصحاح وقیل بالمنع منه فی الثانی للصحیحین وحملا علی التقیة وحصة بحلی فیه بما
حلیته جامعة ویدفعه الصحیح اما الاول فاجماع وان یقرأ سورة فی النوافل للاجماع والصحاح ویجوز الزیادة علی الواحدة و
وقراءة العزائم والتبعیض فیها بلا کراهة للمعتبرة وفی الصحیح کان له صلوة اللیل فاقرأ بالسورتین وثلث وما کان من صلوة النهار
فلا تقرأ الا بسورة وان یجهر بنوافل اللیل ویخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان یعید الحمد بعد القیام من السجود اذا قرأ غیرها
وکانت السجدة فی آخرها للخبر وان یقرأ فی الظهر والعصر بمثل الاعلی والشمس وفی العصر والمغرب بمثل النصر والتکاثر وفی الغداة بما
یقرب من النبأ والغاشیة والقیامة للصحیح وتأسیا بالنبی صلی الله علیه وآله کما فی الخبر ولما هو المشهور من ذلک من قراءة طوال المفصل فی الصبح ومتوسطاته
فی الظهر والعشاء وقصاره فی المغرب ثم الاختلاف فی تفسیر المفصل فلا یبعد بما ذکر الا انه لم یجده فی شیء من اصولنا وانما هو عامی رواه
عمر ولعل ذکر اصحابنا له لتبعیتهم فی ادلة السنن ودوره ویحسن قراءة التوحید فی الاولی والقدر فی الثانیة فی جمیع الفرائض و
بعکسه افتی الصدوق والفقیه معللا وفی روایة ان الفضل والله فیهما وان یقرأ الجمعتین بالجمعتین کما فی الصحیح المستفیضة
واوجبهما الحلی فیهما وفی الجمعة خاصة والصدوق فی ظهرها خاصة والاحوط ان لا یترک الا لعذر وان یقرأ فی المغرب لیلتها وغداتها

بالجمعة والتوحيد وفي حديث انها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قراها
وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا ع وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي الخبر الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد
في سبعة مواطن في الركعتين من قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف كما في حسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح
او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة
ومع آمن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات
السخرة ان ربكم الله الذي الى المحسنين في السادسة ومع آيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع
آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر
والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر

قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا   يجب الركوع في كل ركعة مرة بالفرض الا في صلوة الآيات ففي كل ركعة خمس مرات بالنص
والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سها عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف السجدتين ويأتي به
بأن يأتي بالصحيح ويحمل على الجواز وان كان الاحسن فضل الا ان يحرم على الاول وقيل يفعل ذلك في غير ركعة الاولى ويبطل فيهما لحكم
مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو شك في المشكوك فيه فذكر انه فعله
ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاكثر القدماء وغيرهم ... السجود   الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن
معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والخبر بما الكل فان عجز انحنى الى ما يقدر والا فبالعينين كما قاله في
صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة
بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع ويشترط في ذلك الكل الا
والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو ... وحكمهما مع النسيان حكم السهو ... وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر
مسماه وفاقا للحليين الا انه للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهرها ومنهم من اوجب ثلثا للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للحر وحمل الكل على الافضلية جمعا
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ

وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي نص الصحيح الآخر فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الخبر
مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود والنظر حمله على التشبيه او تشبيها والقول بوجوب تكبير
الركوع ورفع اليدين عنده يأتي وذو التسبيح الا ان يريد قبل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يسع له صدره فقد عد
للصادق ع في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد
على سبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الآيات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد
القول باستحباب تسوية الافعال كلها في جميع الصلوة كما يشعر به الصحيح وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما تقدم وان يخطر بباله
آمنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قيل لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح
وان لا يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق للصحيحين وكذا لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالبواقي
بعده كما في الصحيح الآخر الآتية فيكره الاتيان به ... كما في الصحيح   قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا   يجب في كل ركعة سجدتان بالفرد ... وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة
ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما
معا والا قضاها بعد الفراغ كما لو نسيها ... على المشهور ووجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن في فقه ظاهر
الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضة
المثبتة المستفيضة وقيل بل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل لو ترك السجدتين من ركعة وحدة اعاد على كل
حال ... وان ذكر قبل الركوع ولم ينقض ... اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان ...
زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى ما يظهر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين
وقد مر حكم الشك   السجود وهو ... موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدره في المشهور باللبنة للخبر
والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن ... بارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالآجرة ومنهم من الحق باللبنة

بقية المساجد وهو جوها والى جزء يرفع من موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالرأس ان امكن والا
فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه شيء مما ورد في الركوع ومنه وجوب رفع المرفع والسجود عليه وجواز الايماء والاولى اظهرها الا في المعتبرة
منها [illegible] الايماء واحوطها الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
ايماء وان ضعفت في الجبهة دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب
وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اوما وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير
تفصيل ويجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح فيكفي فيه المسمى وفاقا للاكثر
للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها ان [illegible] شيئا من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه واوجب [illegible] في
تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب مع ذلك مقدار
الدرهم منها ولم يجد مستنده ويشترط في محلها [illegible] بالاجماع وفيه نظر لو [illegible] والمعتبر بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول
والشمس اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبر بارادة ما عدا موضع الجبهة
وان يكون ارضا او نابتا منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه
الحر من السجود فليسجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الانتصار وهي معارضة بما هو
اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاخبار المستفيضة كالجص والنورة وخزف قولان والصحيح في الجص الخبر
بالجواز ويجوز على القرطاس [illegible] وان [illegible] بما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح
ويجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه ثم الجلوس بين السجدتين مطمئنا بعد اولهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة
والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف فيه الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص
ويستحب ما نقله الصحيح من فعل الصادق عليه السلام في تعليمه لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا

ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وللصدوق اوجب الارغام بالانف والموثق
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وفي الصحيح الآخر فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن ضمهن اليك جميعا والمستحب ان يساوي بين مسجده جبهته وموقفه [illegible] وللمبسوط كما للموثقين وان يختار الارض
على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص
وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر وان
يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر بالماثور ويجوز فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون
العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتيسر له لما مر كما مر وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقرائته كما في الاخبار
او في جميع الصلوة كما مر وان يكبر بالدعاء في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتني اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا
وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كان في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
كما في الحسن ويعني بالجلوس الاقعاء ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي
بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كما في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة
المغرب بالماثور في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح قال الله
سبحانه وقوموا لله قانتين يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر
وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل بوجوبه كما عن ابن ابي عقيل والبهائية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها ولخبر من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وهو [illegible] اما [illegible] فلا تشك [illegible] وحمل على التاكيد ومحله في كل [illegible] قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى

للصحاح المستفيضة ولا ينافيه قوله الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ
للمعتبرين وهو جالس ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع
يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثيابك
كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله
اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق في الاصل ولا بعض الاخبار وان يطيل ما استطاع كما في الخبر وفي الخبر اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح القنوت في صلوة العيد تسعة
خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلي فاستحب القنوتات
ويؤيده النصوص الى ذكرها وللمقنعة فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص التكبيرات الى الصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها
الكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحيح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيه الذكر الى خلافا
خلافا للحلي فعين المأثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوت بنى
على الاقل لانه المتيقن قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص
والاجماع وليس ركنا فلو نسي الاول وذكر قبل الركوع رجع له وتشهد ولو ذكر بعده مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع و
والصحاح المستفيضة ومن يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي
فظاهر الصحيح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فقط في التشهد الاخير والحكم فيه كذلك وفاقا للصدوق وجماعة خلافا للحلي فابطل به الصلوة
ان حدث قبل الركوع ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد
الصلوة فقال لا ولو حدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين
والاكثر على بطلان الصلوة به كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان يحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة والحكم الى
في التشهد بعد التسليم مما سلف وان نسي عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع وليجلس وليتشهد وليسلم كما في الخبر وفي بعضها ليس النافلة
مثل الفريضة المشهور ان الواجب فيه ان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل يجب
وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو حسن وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي ص كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل
الاجماع على وجوبها ويجزي الاكمال في الشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في حديثين وفي بعض الروايات

كان يقول اذا فرغ من التشهد [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

اذ حبس الرجل التشهد فحمد الله اجزأه وعلى هذا اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الفرد او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين
والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يكبر حال الانتقال الى [illegible] حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى [illegible] كما في الخبر وما تضمنه
الموثق الطويل من الاذكار ومن يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح [illegible] اقوم واقعد
كما في الاخر وقال المفيد يكبر ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة بخمس وتسعين كما في الصحيح
قال الله تعالى وسلموا تسليما التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي ص وهل هو واجب
كما هو ام مستحب وعلى التقديرين فرد منها ام خارج وعلى التقدير يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير فيه وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة تحتمل الاطلاق الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى
اول بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم لا يبعد في بعضها للمنفرد ويكتفي بالثانية
ولا يأتي بالاولى واكثرها يدل على ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام كما في الموثق الطويل
وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث وورد الجلوس في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح
وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فتستحب بالاجماع ولكن بنية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمرتضى يستحب فيه ما تضمنه
الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع
الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن عن يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين
بالحائط عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم
الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما
عليهما لانه حق [illegible] مضيق والاخيرتان الوظيفتين بالوحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم على المأمومين بعد السلام
والاخرين من عذاب يوم القيمة كما في الخبر لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع والخبر
الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر والمذكور فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر [illegible]

ويؤيده ان الصدوق جعل الرد غير التسليمتين [illegible]
[illegible]

بل فيحمل عليه والصحيح انه يستغفره ولينفادم بينهما التحريم في فصلهما بين الركعتين ووصلهما بهما وحمل الشيخ على الحال البعيد والعمل
على ظاهره وليس بمكروه البعد واما ما في الصحيح انه يسلم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيحمل على التاكيد
قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء
وارغب اليه في المسئلة يعطك — التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره
بعض الفقهاء بانه الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية
والتفكر في عجائب مصنوعاته وتذكر الجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الآخر التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا والتعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد
ولا يجزي ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر — يستحب الجلوس في التعقيب كجلسة في التشهد متوركا مستقبل القبلة
ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة وينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه
لا عن جلوسه للتشهد ولا بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا صلوة المغرب فتقديم نافلتها على التعقيب ما خلا
التسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدأ فيه بالتكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وببطنهما
القبلة واضعا لهما في كل مرة مع فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالموجبتين
اي السؤال الجنة والتعوذ من النار وكان يحسن بالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة
لذلك وان يقرأ خمس آيات بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة
جبر القصر بها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوة كما مر مع الخلف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيهما وصحيحه في الصحيح
المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في آخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني
في الكلام
قال الله تعالى واسجد واقترب — يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع
والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوة ومحى عنه عشر خطايا عظام
ويتاكد ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والخصوص بها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة

فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
فيقول يا ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا رب جنتك ثم يقول رب العالمين
ثم ماذا فيقول الملائكة كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي — ينبغي ان يكون بعد التعقيب
بحيث يجعل اختتامه وتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيع القائم عليه السلام
انها بعد الفريضة افضل وان يطولها ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه
اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وموضع الخدين يتحقق بعد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة
والاذكار المنقولة وادناه ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص
قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين — الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ويتأكد في اليومية
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وتجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تكون في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب على المشهور وجوزه الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحيح ويستحب الدخول
مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القرائة فيسر بها ويتقي كما في الصحيح — واقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام
بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فيجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض
بمثله وفي الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا وانا ثا
بالاجماع ولو كان جميع اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها
مطلقا واختاره في المختلف للصحيح وتوهمه في النافلة اماما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عدلا طاهر المولد
سالما من الجذام والبرص والجنون والمحدود والاعرابي وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاخيرة للاخبار
يجوز نعم يكره امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي وورد عليه النص وافق بعضهم في المجذوم والابرص وقد يتحقق
ما يثبت به الايمان والعدالة والطهارة المولد وان لا يكون لحانا في قرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف
وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح

الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح للاذرعي بالوقوف بين الاساطين بانه لا يكون المأموم بعيدا
عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما لا يعتد به قدر التخطي دفاقا للحلبي وللسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس
تلك لهم بصلوة وتقتصر الاكثر على تباعد الزائد على المعتاد وجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب
او ان المراد ما لا يتخطى هو ما لا يبلغ الحد ... وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى ابعاد بل قيل لا ينبغي للبعيد من الصفوف ان يحرم
بالصلوة حتى يحرم قبله المتقدم من يزول معه التباعد ومن الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء
دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ والاليح من القوة وان كان عبارته حوطا
اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به ولا وجدنا كلام في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام
بالاجماع للتأسي والنصوص والمعتبر ... في الموقف فيجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التأخر وهو الاولى للخبر فيتقدمهما وان لا يقوم بينهما الا
اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبر وان ينوي الائتمام ويعين الامام كما مر في بحث النية وان يتابعه
بتابعه في الافعال اي لا يكون مرضيا بعدم تقدمه عليه بل اما يتأخر عنه او يقارنه بالاجماع ويجب التأخر في الاقوال خلافا للصدوق فالمعتبر
في ترتب الثواب بل الحج اجمل الامام اماما منهم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال ففي وجه
للشهيد خلافا للاكثر وللاحب انه هو حوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمفيد للصحاح
المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار حتى يلحقه الامام اعتمادا على الموثق لحمله على العمد وذلك مستلزم للاعادة زيادة
الركن والوجوب حمل الاعادة على الاستحباب والتفصيل المذكور لا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع التسليم الخلل لا يغتفر
هنا بالنص ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحيح المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير
الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فتستحب القراءة للمعتبرة وان حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت
دون قرأ او كان مسبوقا وكانت اركعته من الاوليين ولا امام من الاخريين فعليه القراءة ايضا لما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة
في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل بالخير مطلقا في الجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه الحجر للاخر
ولو سقط القراءة خلفه بل كره الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد لما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح فلينصت الا يحرك
به في الصلوة قال تؤخر قبل ان يفرغ فاتكرع حصاره فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة
والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهما في المعتبرة ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدى في ...

في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في العدد والركعات فلا للصحيح المستفيضة وكذا في النوع والصنف
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في في الظهرين ضعيف
وكذا امن دالة على انتمام المتنم بالمقصر وبالعكس ويدفعه الصحيح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان لا يتقدم الا من الاشهد ...
الى الانتهاء الا لعذر كما مر في بحث النية المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه
ان كان اكثر او امرأة واوجبه ابن الجنيد فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر ان تقف
الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبد للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفن النساء الى جانبيها للصحاح
وكذا العاري المصلي لعاري بعد انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من هذه المأمومين مع التساوي لما فيه من اجتماع القلب
ولا يتقدم من يكره جميع للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وسائر المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بل لا خلاف
ثم الهاشمي بانه ... ثم الافقه في الدين ثم الاقرأ للقران ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقدم الثلثة الاخيرة مع
ترتيبها المذكورة على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في صف الاول اهل المزية الكاملة في علم
او عمل او عقل ومن اتى من دونهم وتأكد في المعتبر والنصوص وان يكون يمين الصف لا فاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يتم
الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو شر وكيد للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث
ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يتقل الى صف وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء
الصفوف فلا باس وليقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيق جاز ان يتقدم او يأخر كما في النصوص
ينبغي ان لا يؤتم الحاضر بالمسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين ولا الاكمه
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات
والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح
وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كان ... الجماعة وجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين
لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الجماعة جماعة اماما كان
او مأموما بالاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع
من خلفه شيئا للموثق ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر وان يسبح
في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح بحمده في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للخبر وان يطيل الامام اذا احس